

ولا يعرف له ولد شئ لا يقصاه غير بطمه لا و لا تحقاق بيرون
 شرط وان لم يكن له ولد لصاحب وقت الوقف وله ولد بهر لانت الفلدة له لا
 يشركه فيا مر دونه مد بطون لقيامه مقام ولد الصاحب ولا يدخل ولد
 البنت ولو قال عربي وله بنون وبنات تكون الفلدة بينهم جميعا بالسوية
 لو البنات اذا جمعه مع بنينهم ذكر و بنون الفلدة لولوقال اضي هذه
 صدقة موقوفة لله عز وجل على المذكور منه ولدي وعلم اولادهم فهي للمذكور
 صد وله صد صبيبه ولدي صد انان في انوا او ذكر دون بنات الصاحب فلا
 تقطع البنت الصبية وتقطع ابنة أخيها ولو قال علم ولدي وولد
 كان ذلك لكلهم بغير فيه ولد بويه وولد البنت ولو قال علم ولدي وولد
 ولدي علم اولادهم ابداننا لو انتم منه بعد علم علم على الكه بغير فيه و
 صد مان قبله بقوله علم وله وولد وله ولو قال بطنا بعد بطمه للمذكور

من خط الانتباه فان جاء في الفلدة والبطمة الاضي ذكر وان كان يكون بينهم لذكر مش
 خط الانتباه وان جاء في والبطمة الاضي ذكر فقط وان انفق يكون بينهم بالسوية
 صد غير ان يفرض ذكره او مخرجي . ولو قال اضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
 ابدانهم ولدي وولد ولدي وولد وولد ولدي اولادهم وسلم ابداننا سوا
 وسه بعد علم علم على الكه ولم يقين بطنا بعد بطمه وانما قال ولما حدث الموت
 على واحد منهم كان نصيبه صد الفلدة لولده وولد وله وتسمه ابداننا سوا
 يصح الوقف وتكون الفلدة لجميع ولده وولد وله وتسمهم بالسوية واذنات
 بعد ولد الصاحب علم وله ينشق نصيبه له وله فنشق الفلدة على عدد
 الموجودين صد لولده واولاد ولده وان سفلوا علم وله الميت فما اصحاب
 الميت ياخذونه وله فضلا ان نصيبه لولده استحقها صد ورجس استحقها
 في ابواب البر صد الصدقة